

البرهان في أصول الفقه

الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناوسها فلا أثر للزمان والحالة هذه .

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار بتناول الزمن فلو قالوا عن طن ثم ما توا على الفور كما تقدم تصوير ذلك فليست أرى ذلك إجماعاً من جهة أنهم أبدوا وجهاً من الظن ثم لم يتضح إصرارهم فهذا هو المغزى .

642 - ثم لو روجعنا في ضبك ذلك الزمان فقد أوجبنا إلى كشف الغطاء فإننا سنقول مجيبين المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجم الغفير على رأى إلا عن حامل قاطع أو نازل منزلة القاطع على الإصرار وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار مع البوح بالظن في جميع الزمان إلا أن يتكلف متكلف فيه وجهاً فنقول وقد يفهم ظهور وجه من الظن فإن الأمر البالغ الجلى الظني تبتدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار .

وللفطن أن يقول من انتهى إلى هذا المنتهى فقد اعتذر إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغاً يجمع شتات الرأي فهو مسلك متبوع قطعاً فليفهم الناظر ما يلقي إليه .

643 - وإما إطلاق القاضي القول بقيام الحجة من غير تفصيل ففي أطراف كلامنا ما يدرؤه واشتراط الموت مع طول الزمن لا معنى له والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه .

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط الإجماع السكوتي بالانقراض فغير مرضى فإننا سنوضح أن سكوت العلماء على قول قائل محل الظن لا يكون إجماعاً ثم ما ذكره يلزمه اعتبار الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن